بحث في:

الصلح الضريبي.

اعداد الدكتور:فادي قسيم فواز شديد.
(محاضر في جامعة النجاح الوطنية).

بحث في:
الصلح الضريبي.

اعداد الدكتور:فادي قسيم فواز شديد.
(محاضر في جامعة النجاح الوطنية).

ملخص

أدى استخدام الدولة لممارسة حقها في العقاب إلى نشوء ظاهرة التضخم العقابي، التي أدت إلى ظاهرتين، أولاهما الزيادة في عدد الجرائم وثانيهما حفظ الدعاوى بلا تحقيق، وهذا ما حدا البعض بالقول بأن العدالة الجنائية المرفق الذي ينصف الآخرين قد أصبح في حاجة لمن ينصفه، وعليه طغى إلى السطح ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية.

ونتيجة لهذه الأزمة اتجهت السياسة الجنائية الحديثة نحو التخلص من عقوبة السجن والبحث عن بدائل لها، في الوقت الذي بزغ فيه دور المجني عليه، وأصبح من أهم المحاور التي ترتكز عليها السياسة الجنائية المعاصرة، لذلك اتجهت السياسة الجنائية في إطار القانون الجنائي الاقتصادي إلى تشديد الجزاء على المخالفين، إلا أنه من جهة أخرى وقع التفكير في تفعيل وتكثيف دور الصلح في الجرائم الاقتصادية ولا سيما في الجرائم الضريبية.

المقدمة:

شهدت المنظومة القضائية تطورات عميقة عبر العصور. ولعل مرد ذلك يرجع إلى تطور المجموعات البشرية في حد ذاتها. فبعد ما كان القضاء خاصا يحتكم فيه الفرد إلى نفسه أو إلى عشيرته لرد كل تعدي على ذاته أو حقوقه، احتكرت الدولة في الوقت المعاصر زمام القضاء وأصبحت تنظم جزئياته الموضوعية والإجرائية. وهو ما أدى إلى بروز ظاهرة التخصص القضائي؛ بمعنى تعدد وإتساع أجهزة القضاء وتنوعها من ذلك مثلا ظهور القضاء الإداري والمحاكم الإدارية إلى جانب القضاء النظامي. كما أصبحت ظاهرة التخصص داخل المنظومة القضائية الواحدة تكاد لا تكون غائبة، مثل المحاكم الشرعية، ومحكمة الجمارك، ومحكمة استئناف ضريبة الدخل ..إلخ، ولكن رغم هذا التخصص فإنه يبقى منقوصا ولا يفي بالغرض المطلوب أمام تزايد تشعب الحياة الإجتماعية وخاصة الحياة الإقتصادية التي تشهد اليوم تطورات هائلة، مما أصبح التفكير ينصب نحو إحداث محاكم جد متخصصة في هذا الميدان.

وأمام هذا التخصص والتنوع في الأجهزة القضائية لمواكبة المستجدات على الساحة السياسية والإجتماعية والإقتصادية ، استحدثت الدولة بعض الطرق غير القضائية لفض النزاعات مثل التوفيق في النزاعات القائمة بين الإدارة والأفراد، أو التحكيم في العلاقات التجارية أو التسوية. إلا أنها في المقابل أبقت على بعض الطرق المكتسبة لفض النزاعات بين الأفراد ومثل ذلك الصلح الذي شهد إكتساحا شيئا فشيئا للعديد من الميادين القانونية والقضائية إلى حد يسمح إلى إعتباره المبدأ في النزاعات ذلك أن ميدانه لم يقتصر على ما أورده قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية حيث يجوز الصلح في جميع الحقوق إلا ما استثناه القانون. بل إن الإدارة بإمكانها أن تتصالح مع الأفراد في خصوص علاقاتها الخاصة وهذا الأمر الأخير مكن الإدارة من إجراء الصلح لا في علاقاتها الخاضعة للقانون الخاص فقط ، بل يمكنها إجراء الصلح الإداري أي في علاقاتها الخاضعة للقانون العام[1]. ولم يكتف المشرع بمنح مثل هذه الإمتيازات للإدارة بل سمح بإجراء الصلح في ميدان يهم النظام العام ألا وهو التصالح حول الدعوى الجزائية الذي طالما حرم النيابة العامة من إمكانية التصرف

[1]- الجريمة الضريبية- طالب الشرع- دار وائل –عمان – ٢٠٠٨- ص ٢٠٠.

فيها وفقا لمنطوق احكام المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية التي جاءت ناصة على " تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الاحوال المبينة في القانون... ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، الا في الحالات الواردة بالقانون " .

ويعتبر الصلح في مادة الإجراءات الجزائية سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العامة إذا نص القانون على ذلك صراحة ، حسب ما ورد في المواد ١٦-١٨ من قانون الإجراءات الجزائية[٢]. إلا أن هذا الإنقضاء للدعوى العامة مشروط بزمن إبرام الصلح.

حيث عرف المشرع الأردني بأحكام المادة ٦٤٧ من القانون المدني الصلح بأنه عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي، كما عرفته محكمة النقض المصرية بقرارها الصادر بتاريخ ١٦-٢-١٩٧٣ الصلح بأنه" بمثابة نزول من الهيئة الإدارية المختصة عن حقها في تحريك الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون.[٣]

وتاريخيا، وقد عرف التشريع الإسلامي بدوره مثل تلك المؤسسة، تحت تسمية الدية "وهي إصطلاح أولياء القتيل على مال بدلا من القصاص." ووجد الفقهاء المسلمون في القرآن أساسا ثابتا لشرعية الدية وطبقوها بصورة واسعة شملت جرائم العمد والخطأ على حد السواء، إلا أنهم إتفقوا على عدم جوازها في الحدود لتعلقها بحقوق الله[٤].

لذلك كرس المشرع الفلسطيني الصلح في التشريعات الاقتصادية الفلسطينية إدراكا منه لأهمية الصلح في الحياة العملية حيث نص عليه في معظم التشريعات الاقتصادية الضريبية والجمركية.

---

[٢]- قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ للعام٢٠٠١.

[٣]- الصلح في الجرائم الاقتصادية _ سعادي صوافطة – رسالة ماجستير- جامعة النجاح الوطنية-٢٠١٠ –ص ١٥.

[٤]-http://shamela.ws/browse.php/book-9842/page-942 التشريع الجنائي الاسلامي - اخر زيارة ٢٠١٥/٤/٣.

وتكمن أهمية البحث في إبراز دور الصلح للتصدي لأزمة العدالة الجنائية التي كانت نتاجاً طبيعيا لتزايد عدد القضايا، الأمر الذي بات العدالة الجنائية بأبلغ الأضرار، لذلك يعتبر الصلح من أبرز البدائل المطروحة لتجاوز أزمة العدالة الجنائية، وبالتالي يمكن القول بأن الصلح الجنائي أصبح جزءاً من تطور الإجراءات الجنائية نحو تحقيق فكرة العدالة الجنائية وهي عدالة شرعية تخضع لنصوص التشريع، لذلك اتجه التشريع والفقه إلى الأخذ بنظام الصلح الجنائي وخصوصاً في الجرائم الاقتصادية، نظراً لسرعة تطورها، وعجز القضاء عن التصدي لها، لذلك أضحى الصلح الجنائي لازم الوجود في الجرائم الاقتصادية لاسيما في الجرائم الضريبية.

و يمثل الصلح الضريبي إضافة هامة من الناحيتين النظرية والعملية، فمن الناحية النظرية، أثار الصلح الضريبي منذ القدم جدلاً كثيراً لدى الفقه، في تحديد ماهية الصلح الضريبي، بحيث أضحت تلك الماهية بادية في تحديد ملامح أحكام الصلح التي تقيد شروطه وآثاره وأحكامه بأحكام العقد المدني، غير أن الصلح في القانون الجنائي الاقتصادي يتفرد بذاتية خاصة يجعله مستقلاً ومتميزاً بطبيعته وإحكامه، وما أنفرد فيه من قواعد خاصة كالمساس بالمبدأ الدستوري القاضي بفصل السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية، ومساسه بالمبدأ القانوني القاضي بعدم حرمان المتهم من الضمانات القضائية، كما أن الصلح يمس المبدأ الإجرائي الذي يمنع النيابة العامة من التصرف بالدعوى الجنائية بأي شكل من الأشكال سواء بالتنازل عنها أو بالتصالح عليها، والمساس بمبدأ المساواة بين المخالفين في العقوبة، كذلك ثار الخلاف بين الفقهاء بشأن الطبيعة القانونية للصلح الضريبي فهل له طبيعة عقدية أم طبيعة عقابية، وقد ظهرت عدة نظريات في هذا الشأن لتعالج طبيعة الصلح الضريبي.

أما من الناحية العملية فإن نظام الصلح الضريبي يؤدي إلى تبسيط الإجراءات، وسرعة البت في الدعاوى، مما يقود إلى اقتصار إجراءات التقاضي، وتخفيف العبء عن القضاء، وملء خزينة الدولة من خلال حصولها على مقابل الصلح.

وبناء عليه فقد حرص المشرع الفلسطيني على التنصيص على نظام الصلح الضريبي أسوة بالتشريعات الجزائية المقارنة الأخرى، وبالتالي يعتبر الصلح إضافة هامه لفكرة الجرائم الاقتصادية فهو يهتم بمصلحة المتهم والمصلحة العامة في آن واحد، فمصلحة المتهم تتمثل في عدم رفع الدعوى ضده والمصلحة العامة تتمثل بما يوفر للإدارة من موارد مالية هامة بإتباع إجراءات مبسطة من شأنها أن تحقق ما تصبو إليه العقوبة الجزائية، كما أن نظام الصلح يؤدي إلى تبسيط الإجراءات وسرعة البت في الدعاوى مما يقود إلى اقتصار إجراءات التقاضي، وعدم تراكم القضايا، لذلك أخذ المشرع الفلسطيني في التشريعات الاقتصادية، بهذا الأسلوب باعتباره أحد أهم محاور العدالة الجنائية الحديثة، حيث خول المشرع الفلسطيني بموجب قانون اضريبي الدخل لعام ٢٠١١ للإدارة أن تكون خصماً وحكماً في نفس القضية الموجهة ضد المخالف بمناسبة إجرائها للصلح وهو ما يتعارض مع المبدأ الدستوري القاضي بضرورة الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية. هذا وبإمكان الصلح أن يمس من المبدأ القاضي بعدم التصرف في الدعوى العامة بأي شكل كان سواء بالتنازل عنها أو الرجوع فيها أو التصالح حولها. وهو مبدأ ملزم للنيابة العامة إلا أن الإدارة تتمتع بإمتياز إجراء الصلح, وقد أدى ذلك إلى المس من مبدأ مساواة المخالفين أمام العقوبة، خاصة في حالة إجراء الصلح في المراحل الاخيرة للمحاكمة أي قبل صدور الحكم البات.وهذا ما يكن استخلاصه من منطوق احكام المادة ٢٩-١١ من قانون ضريبة الدخل لعام ٢٠١١[٥].

إلا أن هذه الحقائق لا تخفي ما للصلح في مادة القانون الضريبي من إيجابيات هامة من خلال إيجاد نوع من التفاهم بين الإدارة والمخالف.

ولعل السؤال الذي يثيره هذا الموضوع إلى أي مدى تمكن المشرع من تكريس مؤسسة الصلح في الجرائم الضريبة ؟

من اجل الإجابة عن هذا السؤال لا بد من البحث في تكريس المشرع للصلح في القانون الضريبي (المبحث الأول) هذا ولا يخفى ما للصلح في القانون الضريبي من أهمية تطبيقية, فهو يخفف العبء على كاهل الخصوم

[٥]- قرار بقانون بشأن ضريبة الدخل رقم ٨ للعام ٢٠١١.

من حيث الوقت والتكاليف إذ يعتبر طريقة ناجعة لإنهاء النزاع بالتراضي بين الطرفين بصفة باتة. كما يوفر للإدارة كذلك موارد مالية هامة باتباع إجراءات مبسطة . كما أنه يوفر للمتهم ربحاً في الوقت والتكاليف ويجنبه بالأخص صرامة العقوبات الجزائية.

ولا ننسى أن الصلح من شأنه أن يخفف العبء على كاهل المحاكم المختصة بالنظر بالجرائم الضريبية، نظرا لإزدحام المحاكم وتعذر الفصل في القضايا بسرعة, وقد ساهمت الإدارة في تحقيق مثل تلك الأهداف من خلال إختيارها الموسع للصلح عوضا عن القضاء، وهي حقيقة يؤكدها العدد الضئيل للقضايا التي وقع فضها عن طريق القضاء مقارنة مع العدد الهائل من القضايا التي وقع فضها عن طريق الصلح وخارج المحاكم .حيث يتضح من خلال سؤال المسؤولين الذين أكدوا بأن الادارة تلجئ إلى الصلح بصفة تكاد تكون مطلقة. إن هذا النجاح الذي سجله الصلح في إطار القانون الإقتصادي يجعلنا نفكر في البحث عن النظام القانوني له (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : التكريس التشريعي للصلح في القانون الضريبي.

ولقد أوكل المشرع الفلسطيني مهمة إجراء الصلح للإدارات المختصة وذلك بمقتضى القوانين الخاصة بها حيث حدد المشرع الاجراءات المنظمة لها، وشروط إبرام الصلح مع المخالفين لأحكام القانون الضريبي وإن إسناد أمر إجراء الصلح للإدارة يعد في حد ذاته اعتراف من المشرع بمدى خصوصية الجرائم الإقتصادية [٦]والضريبية بالتحديد لما تتميز به أحكام القانون الجنائي الاقتصادي من تعقيد وفنية تتطلب خبرة عالية من أجهزة وهياكل إدارية مختصة لها دراية واسعة بتلك المسائل التقنية والفنية المعقدة، وعلى الرغم من خصوصية اجراءات الصلح الا ان السياسة التشريعية قد اتجهت الى تكريس الصلح في مظاهر مختلفة بالقانون في هذا الميدان (المطلب الأول) ومن ثم نبحث في مدى تحقيق الجدوى الاقتصادية من إقرار الصلح في القانون الجنائي الإقتصادي (المطلب الثاني).

---

[٦]-ذاتية الجريمة الاقتصادية – نقولا عطية -١٩٦٠- ص١٣٥.

المطلب الأول : مظاهر تكريس الصلح في القانون الضريبي.

إن من المتفق عليه هو أن الصلح الضريبي مؤسسة مستقرة في قانون الجرائم الاقتصادية، وهذا الاستقرار أملته عدة عوامل لعل أبرزها العامل التشريعي الذي ما فتئ يسن قواعد قانونية آمرة تهم النظام العام في المادة الإقتصادية وبالتالي رسم سياسة جزائية تنسجم مع الواقع الإقتصادي وتميزه عن سياسة التجريم العام في الميادين الأخرى. وتتجلى مظاهر تكريس الصلح في القانون الجنائي الإقتصادي باعتباره معيارا يتلاءم ويتناسب وخصوصيات الجريمة الإقتصادية بشكل عام[٧].وفي هذا المطلب سنتحدث عن تحديد الصلح في ميدان القانون الضريبي(الفقرة الأولى) ، وتدعيم الصلح لمركز الإدارة في القانون الضريبي (الفقرة الثانية)..

الفقرة الأولى : تحديد الصلح لميدان القانون الضريبي

اضطلعت الدولة بمهام جديدة وكان من المحتم أن تكون لها ميزانية لتمويل تدخلها في الحياة الإقتصادية. وهذه الميزانية تتغذى بصفة أولية من الضرائب، يتحملها الأشخاص(طبيعيين أو معنويين). ولهذا كانت الموارد العمومية تعرف بكونها "ما يدخل الخزينة بصفة نهائية لفائدة الدولة سواء كان طابعها ضريبي أم لا ".
ويتمثل الهدف المنشود من إحداث القوانين الضريبية، في تغطية النفقات العامة وتوفير موارد مالية للدولة. ولكنه ليس الهدف الوحيد إذ تهدف الضريبة كذلك إلى تحقيق مبدأ التكافؤ الإجتماعي وعدم تركيز الثروة بين فئة واحدة.

[٧]- جزاء الجريمة الاقتصادية- مراد تيم- رسالة ماجستير – جامعة النجاح الطنية -٢٠١١- ص١.

ويعتبر الميدان الضريبي من أول الميادين التي أدخلت الصلح في نصوصها، فأن كانت الموارد الضريبية من شأنها تحقيق موارد مالية لتدعيم النشاطات الإقتصادية للدولة فإن الميدان الجمركي إلى جانب تحقيقه لموارد مالية للدولة فهو يحمي الثروات الإقتصادية الوطنية(داخليا وخارجيا)[٨].

أولاً: الميدان الجمركي:

حيث كرس المشرع الصلح في الميدان الجمركي، حيث نصت المادة ١٦٤ من قانون الجمارك والمكوس على انقضاء الدعوى الجمركية بالمصالحة حيث نصت المادة على انه " للوزير أو من ينوبه في ان يصالح في أي قضية جمركية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وقبل صدور الحكم القطعي، وله أن يقبل بأي غرامة مالية يراها مناسبة من أجل تسوية أي جرم يحتمل اتخاذ بشأنه إجراءات، ويعتبر قراره نهائيا في جميع ما يقوم به من أعمال ".

يلاحظ من خلال المادة بأن الدعوى العامة تنقضي بالصلح إذا نصّ القانون صراحة على ذلك، فالصلح إذاً إجراء إستثنائي لا يمكن العمل به إلاّ في حالة التنصيص عليه صراحة من قبل المشرّع.

ونظرا للأهميّة البالغة للصلح و النتائج العمليّة الهامّة التّي يحقّقها خاصة على مستوى فضّ النزاعات والتقليص من عدد القضايا المتراكمة؛ فإنّ السياسة التشريعيّة متّجهة اليوم نحو تعميم هذا الإجراء ليشمل عدة ميادين[٩].

إنّ هذه الأهميّة العمليّة هي التّي دعت المشرّع إلى إعتماد الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجمركية خاصة، هو أنّ القضايا الجمركية تولّد غالبا عقوبات مالية ، و بالصلح تتمكّن الإدارة من إستخلاص الغرامة وإسترجاع حقوق الخزينة، ويستفيد بذلك المتّهم الذي تنقضي الدعوى المقامة بحقّه.

ثانيا:الميدان الضريبي :

---

[٨]– للمزيد في شروط التصالح و نتائجه: أنظر: د.عبد الحميد، نسرين، **الجرائم الاقتصادية التقليدية** – المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى لسنة ٢٠٠٩ ، ص٩٥.

[٩]- أنظر:د. الطوخي، سامي، **العدالة التصالحية في جرائم التهريب الجمركي**.
http://kenanaonline.com/users/toukhy/posts/433073
اخر زيارة ١-٤-٢٠١٥ الساعة ٢٠:٠٠.

كرس المشرع الصلح في الميدان الضريبي حيث نصت المادة ٢٩ من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الفقرة الخامسة على انه " يتولى أي من موظفي الوزارة الحقوقيين وبتفويض خطي من الوزير بناء على تنسيب من المدير تمثيل الدائرة في متابعة الدعاوي التي تكون الدائرة طرفاً فيها امام المحاكم المختصة ويتولى تقديم اللوائح والطلبات والمرافعة في تلك الدعاوي الى آخر درجة من درجات المحاكمة والتنسيب للمدير باجراء المصالحات " .

الفقرة الثانية : تدعيم الصلح لمركز الإدارة في القانون الضريبي.

لقد أحدث الصلح تغييرا جذريا في مهام القضاء، فبعد أن كان يحتكر بمفرده مهام النظر في الدعاوى الجزائية تقلصت سلطاته شيئا فشيئا. وقد وسع الصلح من دائرة هذا السحب والتراجع الذي يمثل في حقيقة الأمر إقصاء عن مهامها وبالاستناد إلى القواعد القانونية المتعلقة بالصلح فإن مثل ذلك الإقصاء قد يكون كليا(أولا) أو جزئيا (ثانيا) وذلك حسب المرحلة الزمنية التي تم فيها إجراء الصلح

أولاً: الإقصاء الكلي للمهام الأصلية للسلطة القضائية :

إن إجراء الصلح في مرحلة متقدمة جدا من الدعوى يقصي القضاء الجزائي كليا من مهامه الأصلية لتحل محله الإدارة وتباشر وظيفتها الجديدة المتمثلة في النظر في الدعوى العامة بطريقة غير قضائية. ومثل هذه الطريقة كان لها تأثير واضح في اختلاف الفقهاء حولها، حيث ساندها البعض ورفضها البعض الآخر، فبعد معاينة الجريمة تجد الإدارة نفسها أمام ثلاثة قرارات: إما تتبع تلك الجرائم أو حفظ القضية أو إجراء الصلح[١٠].

ولكن لا يمكن الحديث عن إقصاء كلي لمهام السلطة القضائية لصالح الإدارة إلا إذا تم إجراء الصلح قبل التتبع (١) أو قبل صدور حكم في الأصل (٢).

١- إجراء الصلح قبل التتبع:

[١٠]- سعادي صوافطة- مرجع سابق- ص٣٢

نصت المادة (٢٣) من قانون ضريبة الدخل على انه " للمدير أو لأي موظف مفوض من قبله خطياً أن يدخل الى أي مكان يجري تعاطي عمل فيه.... وان يفحص البضائع المخزنة والنقد والالات والسجلات الحابية والمستندات وله الاحتفاظ بها لمدة لا تزيد عن شهر اذا اقتنع بأن الاحتفاظ بها ضرورياً..... يعتبر المدير وموظفو الدائرة المكلفين خطيا اثناء قيامهم باعمالهم من رجال الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصاتهم وفي الحالات التي تستدعي ذلك ".

يلاحظ من خلال المادة المذكوره اعلاه بأن مأموري التقدير الضريبي المكلفين خطيا والمدير من مأموري الضابطة القضائية لهم الحق في معاينة الجريمة ويحررون ذلك في محاضر تحال مباشرة إلى الإدارة المعنية[١١]. وهذه الأخيرة لها سلطة مطلقة في تقدير مدى ملاءمة التتبع من عدمه، حسب الإمكانية المخولة لها بمقتضى النصوص القانونية التي تقيد سلطات النيابة العامة في خصوص إثارة الدعوى العامة بتقديم شكوى من الإدارة المعنية وفقا لما جاء في حكام المادة ٤ من قانون الاجراءات الجزائية التي جاءت ناصة على انه " لا يجوز للنيابة العامة اجراء التحقيق او اقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى او ادعاء مدني او طلب او اذن الا بناء على شكوى كتابية او شفوية من المجني عليه ..... أو طلب من الجهاة المختصة ".

فالإدارة خلال هذه المرحلة تختص بسلطات القضاء حيث تقدر مدى ملاءمة إجراء الصلح طبقا لمعايير سواء كانت موضوعية أو ذاتية[١٢].

كما تعمد الادارة الضريبية إلى إعطاء وصف للفعل المقترف من قبل المخالف وذلك وفقا لما جاء في احكام لمادة ٣٧ من القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١ بشأن ضريبة الدخل، حيث ان طبيعة الفعل المقترف سواء كان جريمة التزوير الضريبي او تقديم بيانات مصطنعة او اتلاف سندات او غيرها من الجرائم الضريبية المرتكبة يساعد في تقدير مبلغ الصلح، حيث ان تقدير مبلغ الصلح يعتمد على نوعية الجريمة ومدى جسامتها،

---

[١١]- طالب الشرع – مرجع سابق- ص١٥٤.

[١٢]- نقولا عطيه – مرجع سابق – ص ١٤٤

والمداخيل المراد اخفاءها من ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم الضريبية، والمدة الزمنية المتبعة في الاخفاء وغيرها[١٣].

وما بعد اجراء الصلح ما بين الادارة الضريبة والمكلف المخالف لقانون الضريبة تعمد الادارة على رعاية وتنفيذ عقد الصلح، بل وتمتد سلطاتها إلى مرحلة تنفيذ الصلح عن طريق التنفيذ المباشر وذلك بالاعتماد على محكمة التنفيذ في الدائرة التي وقعت بها الجريمة الضريبية وذلك تطبيقا لقانون تحصيل الاموال لعام ١٩٥٢ ، وذلك من اجل للضغط على المخالف وحمله على تنفيذ التزاماته، خاصة إذا كان متقاعسا وغير حريص على تنفيذ الصلح.[١٤]

كما يمكن للإدارة أن تختار اللجوء إلى القضاء وذلك عن طريق تقديم شكوى للنيابة العامة إذا ما رأت أن التتبع ضروري. إلا أنه لا شيء يمنعها من سحب القضية من يدي القضاء للتصالح في شأنها وفقا لما جاء في احكام المادة ٣٧ من القرار بقانون لعام ٢٠١١ والتي جاء ناصا على انه " ٥- يجوز للمدير أن يجري المصالحة عن أي فعل ارتكب خلافا لاحكام هذه المادة ويجوز له قبل صدور الحكم ان يوقف اي اجراء متخذ وان يجري اية مصالحة بشأنها وفقا للمبالغ التي يحددها ".

٢. إجراء الصلح قبل صدور حكم في الأصل:

إذا ما قررت الإدارة الضريبية إحالة القضية على النيابة العامة للتتبع فإن هذه الأخيرة تسترجع كل سلطاتها وتعمل بكل إستقلالية حيث تقدر مدى ملاءمة التتبع من عدمه ولا شيء يجبرها على أخذ أحد قراراتها سوى القانون. كما تتكفل بمفردها بتقدير مدى توفر الأركان المكونة للجريمة[١٥]، وهذا ما يمكن استنتاجه بمفهوم المخالفة من احكام المادة ٤ من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء ناصا على انه " لا يجوز للنيابة العامة اجراء التحقيق او اقامة الدعوى الجزائية".

---

[١٣]- سعادي صوافطة – مرجع سابق –ص ٧٣

[14] - المرجع السابق .

[١٥]- طالب الشرع – مرجع سابق – ص١٩٠.

وهكذا تحيل الإدارة على النيابة العامة القضية للتتبع والملاحقة فتسترجع النيابة العامة سلطتها بعد ان كانت مكبلة الايدي نتيجة ارتباط هذا النوع من الجرائم الضريبة في شكوىى من قبل الطرف المتضرر اي الادارة، وعلى الرغم من فك القيد المعهود على النيابة العامة الا ان الدعوى مهددة بالانقضاء بسبب صلاحية الادارة في اجراء الصلح [١٦].

ثانياً:. الإقصاء الجزئي لاختصاص السلطة القضائية:

إن مثل هذا الإقصاء من شأنه أن يحد جزئيا من اختصاص السلطة القضائية. كما تفقد فيه الإدارة امتيازاتها بحسب ما إذا كان إجراء الصلح قد وقع قبل صدور حكم بات(١)أم بعده (٢)

١.إجراء الصلح قبل صدور حكم بات:

في هذه الصورة، وبعد صدور حكم في الأصل سواء كان ابتدائيا أو نهائيا فان الإدارة تفقد بعض سلطاتها (مثل التكييف القانوني للفعل الإجرامي). ولا يبقى لها سوى سلطة تقدير مبلغ الصلح حيث مكنها المشرع من التصالح في خصوص كل العقوبات البدنية والمالية وهذا ما يمكن استخلاصه من احكام المادة ٣٧ من قرار بقانون لعام ٢٠١١ بالفقرة ٥ ".... ويجوز للمدير قبل صدور الحكم ان يوقف اي اجراء متخذ وان يجري اية مصالحة بشأنه وفقا للمبالغ التي يحددها، وهذا يعني بان الادارة الضريبية اصبحت تتحكم في مصير الدعوى الجزائية ووفيما يرتبط في تطبيق العقوبة من عدمها على الشخص المخالف[١٧]، مما يجعل المخالف رهينة الضغط النفسي بضرورة اجراء المصالحة مع الادارة الضريبية لتجنب الاحكام والعقوبات الجنائية.

وعند إجراء الصلح في هذه المرحلة لا تنقضي الدعوى العامة آليا بل تعلق إلى أن يقع تنفيذ الصلح بكل الشروط المحددة في العريضة. وبالتالي فان مواصلة الدعوى العامة أو تنفيذ الحكم يبقى معلقا كذلك على مدى نجاح الصلح.

٢-إجراء الصلح بعد صدور حكم بات:

---

[١٦] - نقولا عطية – مرجع سابق – ١٩٢.

[١٧]- طالب الشرع – مرجع سابق- ص١١٠.

بعد صدور حكم بات[١٨] تفقد الإدارة كل امتيازاتها و لا يمكنها التصالح إلا في خصوص العقوبات المالية فقط وتبقى العقوبات البدنية خارج إطار التصالح. وقد ذهب العديد من الفقهاء إلى اعتبار الصلح بعد حكم بات ليس إلا عقد صلح مدني أو تنازل عن دين.

المطلب الثاني: الجدوى من تكريس الصلح الضريبي:

فبالرجوع إلى الأحكام التشريعية نكتشف أن إعمال الصلح في الميادين الإقتصادية يرتكز على الموازنة بين مصلحتين مختلفتين أو بالأحرى متناقضتين؛ مصلحة الإدارة ومصلحة المخالف. فهذا الأخير يحقق جدوى إقتصادية ضبطها المشرع بكل دقة في حين ترك للإدارة أمر تقدير ذلك بنفسها ولذلك سيقع التعرض في:الفقرة الأولى: الجدوى الاقتصادية الخاصة بالمخالف.ومن ثم الى الجدوى الاقتصادية الخاصة بالإدارة في الفقرة الثانية [١٩].

الفقرة الأولى :الجدوى الإقتصادية الخاصة بالمخالف :

من البديهي أن يرى المخالف في الصلح جدوى إقتصادية لا مثيل لها للتخلص من تلك العقوبات إذ أن "التسوية الصلحية أقل وطأة من التسوية القضائية"، فإجراء الصلح مع الإدارة يتجنب المخالف العقوبات التي تمس بشخصه(أولاً) كما تجنبه العقوبات التي قد تلحق نشاطه الإقتصادي (ثانياً)

أولاً : تجنب العقوبات الماسة بشخص المخالف:

إن أكبر هاجس يشغل المتهم بعد اقترافه الجريمة ومثوله أمام العدالة الجزائية هو تمنيه عدم تسليط عقوبات ماسة بشخصه. وقد يجد المخالف في إطار القانون الجنائي الاقتصادي بعض الأمل لما تمتاز به أحكامه من وجود الصلح كملاذ له قد يجنبه التعرض إلى عقوبات سالبة للحرية. وعلى هذا الأساس فإن الجدوى

---

[١٨]– أنظر المادة ٢٩ من القرار بقانون الفقرة ١١ التي نصت على انه يجوز للمدير او من يفوضه خطيا بالاتفاق مع المستأنف او الطاعن بالنقض حل اي من القضايا المنظورة مصالحة قبل صدور الحكم القطعي بها ويخضع الاتفاق الى تصديق من قبل المحكمة ".

[١٩]– سعادي صوافطة – مرجع سابق– ص ١٩

الإقتصادية المرجوة من طرف المخالف بصفة إجمالية هي تجنب العقاب. [٢٠]وهي جدوى إقتصادية قانونية إذ تنص العديد من القوانين على أن " الصلح يلغي جميع العقوبات" أو كما ورد في البعض الآخر أن " الصلح يوقف تتبعات الإدارة والنيابة العامة". وما يمكن الجزم به أن المرتكب لجريمة إقتصادية بإمكانه تجنب العقوبات الماسة بشخصه وهذا ما جاء في صريح احكام المادة ٣٧ من القرار بقانون لعام ٢٠١١ الفقرة الخامسة " للمدير الحق في اجراء المصالحة ... ويجوز له قبل صدور الحكم ان يوقف اي اجراء متخذ ..."

ثانياً: تجنب العقوبات الماسة بنشاط المخالف:

بالصلح يمكن للمخالف أن يتجنب تسليط عقوبات مالية مجحفة، كما يتجنب الإغلاق المؤقت أو النهائي للمؤسسة الاقتصادية، وهي أهم عقوبة وأكثرها تلاؤماً مع الجرائم الاقتصادية. ومثل هذه العقوبة ملائمة لطبيعة الشخص المعنوي ويمكن مماثلتها بعقوبة السجن المسلط على الشخص الطبيعي[٢١].

الفقرة الثانية : الجدوى الإقتصادية الخاصة بالإدارة :

إن الإدارة الضريبية عبارة عن جهاز تابع للدولة مهمته تسيير مرفق عام فهي تقوم بهذه الوظيفة باعتبارها هيئة ممثلة للمجتمع مثلها مثل النيابة العامة، بل اعتبارها البعض نيابة عمومية من نوع خاص' ونظرا لما تتميز به الجرائم الإقتصادية من طبيعة فنية معقدة دائمة الحركية، خصها المشرع بإجراء مميز ألا وهو الصلح الضريبي لتفادي كل الصعوبات الإجرائية والمالية . فمن أهم مميزات الصلح هو تحقيقه جدوى إجرائية (أولا) إلى جانب تحقيقه لجدوى مالية(ثانياً) من شأنها توفير ضمانات تعويض الإدارة على أحسن وجه.

أولاً: الجدوى الإجرائية:

[٢٠]سعادي صوافطة – مرجع سابق – ص ٧٨

[٢١]- مراد تيم – مرجع سابق – ص٢٢

مما لا شك فيه أن الصلح الجزائي من شأنه أن يوفر جدوى إجرائية للإدارة بالمقارنة مع ما تشهده الإجراءات في رفع الدعاوى في عدة ميادين من بطء مثل الإجراءات المدنية. وبصورة أكثر سرعة من الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية، وإن اللجوء إلى الصلح من شأنه أن يساعد على تجاوز سلبيات الإجراءات الجزائية وذلك من خلال تبسيط الإجراءات، فالصلح الضريبي من شأنه أن يوفر للإدارات العديد من الإجراءات الواجب إتباعها، فعوضا عن اتباع مرحلة أولى تتمثل في إحالة المحاضر للوزير المكلف وبعد ذلك أخذ قرار الملاحقة أو الحفظ وبعدها إحالة المحاضر إلى النيابة العامة.[٢٢]

فبالصلح تجد الإدارة نفسها أمام عملية ضم لمثل تلك الإجراءات إذ تقتصر على عملية إسناد الصلح وتحديد قيمته، وهي عملية أسهل بكثير من الإجراءات القضائية، كما يحقق الصلح سواء تم قبل التتبع أو بعده إنهاء النزاع بصفة لا رجوع فيها حتى وإن تم ذلك بعد صدور حكم في الموضوع، فالإدارة تتجنب كافة الطعون التي وفرها القانون للمتقاضين لأن عملية الصلح تفرض التزامات على كاهل طرفيه. فإن كانت الإدارة ستتخلى بموجبه عن التتبع فإن المخالف من جانبه سيتخلى عن كل الضمانات التي يوفرها له القانون [٢٣].

وإلى جانب الجدوى الإجرائية المحققة فإن إبرام الصلح يحقق أيضا جدوى مالية وهو ما تسعى الإدارة من خلاله إلى تحقيقه.

ثانياً: الجدوى المالية:

سواء أجري الصلح قبل حكم بات أو بعده فإن الجدوى المالية محققة. إذ اقتضت جل النصوص القانونية أن الصلح قبل حكم بات يتسلط على العقوبات البدنية والمالية، أما إذا كان بعد حكم بات فهو لا يشمل إلا العقوبات المالية، وهذه الجدوى تحققها الإدارة بصفة أصلية نظرا إلى كونها متضررة مباشرة من الجريمة الضريبية ،[٢٤] حيث ان إجراء الصلح وفق مبدأ الجدوى المالية من شأنه أن يحقق موارد مالية مستوجبة للإدارة الضريبية، بحيث يجبر المخالف على دفع أصل

---

[٢٢]- سعادي صوافطة – مرجع سابق – ص٢٠

[٢٣]- طالب الشرع – مرجع سابق – ص ٢٠٩

[٢٤٢٤]سعادي صوافطة- مرجع سابق – ص ٤٠.

الأداءات مع أداء الغرامة التأخيرة متمثلة في نسبة مئوية من مجمل ما هو مستحق للإدارة وفقا الى ما جاء في احكام المادة ٣٦ من قرار بقانون لعام ٢٠١١ الفقرة ٣ و ٤ .

المبحث الثاني: النظام القانوني للصلح في القانون الجنائي الإقتصادي.

ان دراسة النظام القانوني للصلح الجزائي تستدعي التعرض إلى شروط إبرام الصلح في القانون الجنائي الإقتصادي (المطلب الأول) ثم في مرحلة ثانية نتناول بالدرس الآثار القانونية للصلح في القانون الجنائي الإقتصادي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : شـــروط ابرام الـــصلـــح

يفترض على الإدارة الضريبية عند اختيارها الحل الصلحي أن تراعي عند منحه جملة من الشروط، ومن هذه الشروط ما يتعلق بالطرف المخالف (الفقرة الأولى) ومنها ما يتعلق بموضوع الصلح (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الشروط المتعلقة بالطرف المخالف:

لكي يتمتع وينتفع المخالف الذي زلت به القدم وارتكب جريمة ضريبية يعاقب عليها القانون الضريبي، يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط. إلا أن توفرها يقتضي أولا تحديد الطرف المخالف(أولا) ثم نتناول بالدرس أهم شرط الذي يتم بمقتضاه منح الصلح للمخالف وهو المتعلق برضا المخالف(ثانيا).

أولاً. تحديد الطرف المخالف:

إن العقوبات المنصوص عليها بموجب القرار بقانون تنطبق على الحد السواء على كل من المخالف شخص طبيعي كان أو شخص معنوي وعلى هذا الأساس فإن امتياز منح الصلح ينتفع به كذلك كل من المخالف الشخص طبيعي(١) والحالة التي يكون فيها المخالف شخص معنوي(٢).

١- المخالف شخص طبيعي :

أعطى المشرع سلطة تقديرية واسعة للإدارة لاختيار الحل الصلحي تجاه قائمة واسعة من المخالفين حتى ينتفع بالصلح كل من تتوفر فيه الشروط التي حددتها الإدارة. فجاءت أغلب النصوص مطلقة حيث نصت على إمكانية التصالح مع " الأشخاص الواقع تتبعهم من أجل مخالفة ضريبية" [٢٥]

٢. المخالف شخص معنوي:

على خلاف القانون الفرنسي،لا يوجد في القوانين النافذه نص عام يقر مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا. ولكن من الممكن أن نستنتج تلك المسؤولية انطلاقا من احكام المادة ٧٤ من قانون العقوبات الاردني[٢٦] النافذ بفلسطين حيث أقرها المشرع المسؤولية في حدود الغرامات المالية دون العقوبات البدنية، وبذلك يصبح الصلح الملاذ الوحيد لمساءلة الأشخاص المعنوية دون إثارة أي مشاكل تطبيقية. وبالتالي فإن الصلح في مثل هذه الحالة لا يشكل إلا طريقة سريعة لفض نزاع جزائي وحل واقعي لزجر الأشخاص المعنوية دون إلحاق أي خسارة بها وبالإدارة و بالإقتصاد بصفة عامة. خاصة وأن عقوبة السجن من بين العقوبات التي لا يمكن تصور إمكانية تسليطها على ذات معنوية. ولتجنب مثل هذه العقوبات التي تثيرها العقوبات الجزائية ، تجد الإدارة في الصلح خير حل لتجاوز النقاش، وعلى هذا الأساس فإن الصلح لا يجب أن يتم في حق الذات المعنوية إلا من طرف وكيلها القانوني بعد إثبات صفته.[٢٧]

لكن ما تجدر ملاحظته هو أن الصلح لا يمكن أن يتم بين الإدارة والمخالف إلا إذا رضي هذا الأخير به وبالتالي فإن رضا المخالف شرط جوهري لإتمام إجراء الصلح.[٢٨]

ثانياً.رضا المخالف:

جرت العادة في التطبيق، على أن الإدارة هي الطرف الذي يبادر بطلب المصالحة. فبعد معاينة الجريمة مباشرة تقترح الإدارة على المخالف إبرام الصلح معها ويتم هذا الاقتراح بطرق عدة . فلئن اعتادت الادارة

---

[٢٥]- انظر المادة ٣٧ من القرار بقانون رقم ٨ للعام ٢٠١١

[٢٦]- قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ للعام ١٩٦٠

[٢٧]- مراد تيم – مرجع سابق – ص١٣.

[٢٨]- طالب الشرع – مرجع سابق – ص٢٠٣

الضريبية بالمبادرة بطلب المصالحة بواسطة رسالة مكتوبة إلى المخالف،فامام هذا الاقتراح يكون المخالف مخيرا بين اللجوء إلى القضاء أو ابرام الصلح فلا يكفي أن يقر المشرع بإمكانية إبرامه وأن تقدر الإدارة ملاءمته ، بل يجب أيضا أن يقع قبوله من طرف المخالف، وهذا ما دفع الفقه إلى اعتبار السياسة الجنائية في المادة الصلحية " سياسة تشريك" فالصلح " تصرف إداري يقوم من جانبين، تنقضي به التتبعات الواقعة قبل المحاكمة أو أثناءها".[٢٩]

وقد حملت ضرورة تواجد الرضا بين المخالف والإدارة، بعض الفقهاء إلى القول بالطبيعة العقدية للصلح حيث أن الصلح " عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة، ويكون ذلك بتنازل كل من المتصالحين عن شيء من مطالبه أو تسليم شيء من المال أو الحق لفائدة آخر[٣٠]

الفقرة الثانية : الشروط المتعلقة بموضوع الصلح

وتتعلق هذه الشروط بالمبلغ المالي المدفوع مقابل الصلح (أولا) وكذلك بالجرائم المشمولة بقرار الصلح(ثانياً)

أولاً: المبلغ المالي المدفوع مقابل الصلح:

صمت المشرع بموجب القرار بقانون بشأن تحديد المبلغ الذي يتعين دفعه مقابل الصلح بأن عهد بهذه المهمة للإدارة التي أصبحت لها الحرية المطلقة في تقديره

ثانياً: الجرائم المشمولة بقرار الصلح :

يتعلق الصلح في ميدان الجرائم الضريبية بكل الجرائم التي وقعت معاينتها أي التي تقتضي تحرير محاضر ليتم بواسطتها إثارة الدعوى العامة، كما أنه لا يمكن للإدارة التصالح بشأن جرائم الحق العام في صورة تواردها مع جريمة إقتصادية، بإعتبار أنها من إختصاص النيابة العمومية وحدها وهو ما أقره المادة الاول من قانون الاجراءات اجزائية .

المطلب الثاني :الآثار القانونية للصلح في القانون الجنائي الإقتصادي:

---

[٢٩] سعادي صوافطة – مرجع سابق – ص ٨٦

[٣٠]- طالب الشرع – مرجع سابق ٢٠٣

بعد إكتمال كل الشروط لإبرام الصلح لم يترك المشرع سلطة مطلقة لترتيب آثار الصلح بل سعى إلى التضييق منها قدر الإمكان . فبإجراء الصلح تنقضي الدعوى العامة ولا حق للإدارة في التتبع كما لا حق للمنتفع بالصلح أن يستند إلى الضمانات القانونية للرجوع عنه ، فهذا الأخير يلزم الطرفين بصفة باتة لا رجوع فيها بمجرد موافقة الإدارة ودفع المخالف لمبلغ الصلح، كما أنه لا يقبل أي وجه من أوجه الطعن [٣١]

هذا وإن الصلح يعتبر سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العامة وفقا لما جاء في احام المادة ٩ من قانون الاجراءات " تنقي الدعوى الجزائية – لاي اسباب خاصة نص عليها القانون" فإذا استوفى الصلح موجباته القانونية انقضت الدعوى العمومية والصلح تنقضي به الدعوى العامة ويرتب الصلح تبعا لذلك آثارا قانونية تختلف بحسب ما إذا كان ذلك تجاه الأطراف (الفقرة الأولى) أو تجاه الغير (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : الآثار القانونية للصلح تجاه الأطراف:

عند إجراء الصلح لا تنقضي الدعوى العامة آليا بل تعلق إلى أن يقع تنفيذ الصلح بكل الشروط المحددة في العريضة. ولا تنجح العملية الصلحية إلا إذا انصاع المخالف لكل بنود الصلح، ولم يتقاعس عن تنفيذها.

وبهذا الشكل فإن الصلح في مادة القانون الجنائي الاقتصادي يرتب جميع آثاره القانونية تجاه أطرافه وهما المخالف والإدارة . ويمكن تقسيم هذه الآثار إلى آثار عامة للصلح (أولا) والآثار الخاصة للصلح (ثانياً)

أولاً: الآثار العامة للصلح:

بمجرد أن يقع إبرام الصلح من قبل المخالف والإدارة حسب الشروط التي ضبطتها القوانين فإنه يرتب بين طرفيه آثارا عامة . وهي إنقضاء الدعوى العامة وإيقاف جميع التتبعات المقامة من قبل الإدارة أمام المحكمة. لذا عد هذا الإجراء كاستثناء لقاعدة عدم قابلية التصرف في الدعوى العامة الواردة في احكام المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، فبمجرد أن يثبت المخالف أنه قام بتنفيذ بنود الصلح فإن على المحكمة التصريح بانقضاء الدعوى العمومية والإفراج عن المتهم إن كان بحالة التوقيف[٣٢].

---

[٣١]- سعادي صوافطة – مرجع سابق ص٩٨

[٣٢]نقولا عطية – مرجع سابق- ١٨٦

أما إذا كانت الجريمة الإقتصادية المتصالح في شأنها تكون في الوقت نفسه جريمة حق عام، فإنه لا أثر للصلح الذي تجريه الإدارة مع المخالف على الدعوى العامة الخاصة بقضية الحق العام. حيث يبقى تتبع المخالف طبقا لقواعد القانون الجزائي العام قائما من ذلك أن " مسك الديناميت بدون رخصة تتكون منه مخالفة مختلطة إذ أنها تضر بضريبةالدخل للدولة و كذلك بالأمن العام. ولذا، والحالة تلك فإن الصلح الواقع مع الإدارة لا يتعلق إلا بالعقوبات المالية، وإن دعوى الحق العام لتطبيق العقوبات الزجرية لا يؤثر عليها الصلح[٣٣].

ثانياً : الآثار الخاصة للصلح:

تختلف الآثار الخاصة للصلح باختلاف توقيت إجرائه أي ما إذا كان قبل صدور حكم بات أو بعده، ويمكن إجراء الصلح قبل أن يصبح الحكم باتا أو بعد ذلك وفي الحالة الثانية لا يلغي الصلح العقوبات البدنية" وهو ما أقرته العديد من النصوص الجنائية الإقتصادية.

ففي صورة تنفيذ إتفاق الصلح من طرف المخالف، تنقضي الدعوى العمومية بصورة نهائية وتمحى الجريمة وتسقط كل العقوبات على حد السواء. أي أن الصلح يلغي العقوبتين المالية والبدنية. والعقوبات المالية هي العقوبة الأكثر تداولا في القانون الجنائي الاقتصادي. كما أن الأشياء التي وقعت مصادرتها أو حجزها من قبل الادارة بمناسبة إرتكاب الجريمة، يمكن أن تكون موضوعا للصلح.[٣٤]

وإن أبرم الصلح لا يقع ترسيم الجريمة بالسجل العدلي للمخالف، وبذلك لا تطبق قواعد العود في صورة ارتكاب جرائم في وقت لاحق من طرف نفس الشخص.اما اذا ابرم الصلح قبل صدور حكم بات ينتج جميع آثاره القانونية ويكون سببا في انقضاء الدعوى العمومية وإن الصلح المبرم بعد صدور حكم بات لا تترتب عنه إلا آثار محدودة إذ لا يتعدى مفعوله محو العقوبات المالية فقط دون العقوبات البدنية.

مما سبق بيانه فإن الصلح يرتب العديد من الآثار القانونية التي من شأنها أن تخفف من شدة العقوبات في المادة الإقتصادية، هذا بالإضافة إلى كونه يمكن الإدارة من الحصول على المبالغ التي حرمت منها . لكن هل

---

[٣٣]- طالب الشرع – مرجع سابق –ص ٢٢٠

[٣٤]سعادي صوافطة – مرجع سابق – ص٩٨

أن آثار الصلح تقتصر فقط على أطرافه أم أنها من الممكن أن تمتد لتطال أشخاصا آخرين شاركوا المخالف في ارتكاب الجريمة؟

الفقرة الثانية: الآثار القانونية للصلح تجاه الغير:

بإمكان الصلح أن يجر نفعا لبعض الأشخاص الآخرين حتى وإن كان ذلك بصفة تبعية وغير مباشرة بالرغم من اعتبار هؤلاء الأشخاص غيرا من قبل بعض الفقهاء لعدم تصالحهم مع الإدارة بالرغم من أن الدعوى تشملهم أو تعنيهم. وعلى هذا الأساس فإن نسبية آثار الصلح تجاه الغير لا تمنع وجود آثار إيجابية تجاهه. فآثار الصلح تمتد إيجابيا تجاه الغير المخالف وكذلك الغير المتضرر [٣٥].

أولا : الآثار تجاه الغير المخالف:

إن المقصود بالغير المخالف كل شخص لم يتصالح مع الإدارة بالرغم من أن الدعوى الضريبية تشمله أو تعنيه. والدعوى الضريبية من الممكن أن تشمل الفاعل الأصلي، المشارك،الضامن، والمسؤول المدني. هؤلاء رغم أن الصلح لم يشملهم من شأنه أن يحقق لهم فائدة فالإدارة ليس بإمكانها الإحتجاج بالصلح تجاههم لإثبات دعواها (أ) وحتى إن تمت إدانتهم فلن يتحملوا آثار الحكم كاملة (ب).

أ. عدم الإحتجاج بالصلح تجاه الغير المخالف:

إن من أهم مظاهر إنتفاع الغير بالصلح هو عدم إمكانية مواجهته به. فالإدارة لا يمكنها إثبات مسؤولية الأشخاص بالإستناد إليه لأن إقرار المتصالح لا يمضي إلا في حقه فقط. فالغير الذي لا يتمتع بأثر إنقضاء الدعوى العامة يبقى من حقه الإنتفاع بحماية القانون الجنائي وما يوفره من ضمانات والإستفادة بكل وسائل الإثبات المتاحة قانونا لتفنيد إدعاءات الإدارة والتخلص من التهمة.[٣٦]

ب. عدم تحمل آثار الحكم كاملة:

---

[٣٥] سعادي صوافطة – مرجع سابق ص ١٠٨

[٣٦] – المرجع السابق.

إن إجراء الإدارة صلحا مع أحد المخالفين يرتب أثرين مختلفين في نفس الوقت تجاه الغير. يتمثل الأثر الأول في إنقضاء مسؤولية بعض الأشخاص كليا مثل الضامن والمسؤول المدني. أما الأثر الثاني فيتمثل في تخفيف مسؤولية بقية الأشخاص.

ففيما يتعلق بتخفيف مسؤولية بقية المخالفين فيمكن القول أن إجراء الصلح مع أحدهم يؤدي إلى طرح المبلغ المتصالح حوله من مجمل قيمة الغرامة والمصاريف المحمولة بالتضامن فيما بينهم عند تنفيذ العقوبات إذ أن الإدارة تأخذ بعين الإعتبار المبالغ المدفوعة وبهذه الطريقة يجر الصلح نفعا لبقية الفاعلين الأصليين والشركاء. اذ أن الصلح المبرم مع المخالف بعد صدور الحكم البات ينتفع به بقية المشاركين بالنسبة لجزء من العقوبات المالية.[٣٧]

أما في خصوص الضامن والمسؤول المدني فإنه من الصعب إعتبارهما غيرا. فبمجرد إجراء الصلح مع المخالف المضمون فيه أو المسؤول فيه فإن الدعوى العامة تنقضي آليا تجاههما ولا تبقى أي مصلحة للإدارة في تتبعهما وبالتالي فهما ينتفعان بالصلح دون أن يكونا من أطرافه. فالإدارة تجد نفسها، والحالة تلك، ملزمة بتضمين عريضة الصلح بنودا تحفظ بموجبها حقها في التتبع تجاه بقية المخالفين الأصليين والشركاء. كما تنص غالبا على الجرائم المتصالح في شأنها لأنه في صورة غياب هذه البنود يعتبر الصلح شاملا لكافة الجرائم التي وقعت معاينتها –عدى ما تعلق بجرائم الحق العام– بل إن الصلح تنقضي به الدعوى العامة حتى ولو ظهر فيها ظروف تحمل على التشديد[٣٨].

٣٧– مراد تيم – مرجع سابق – ص ٧٠

٣٨– مراد تيم – المرجع السابق – ص١٠٧

الخـــاتمـة

لقد نصت جل الدول على الصلح كخيار تشريعي ضمن نظمها القانونية الإقتصادية. وقد تبناه المشرع الفلسطيني في ميدان قار بقانون المتعلق بضريبة الدخل. حيث أثبت نجاعة الصلح الضريبي وجدواه القانونية سواء بالنسبة للمخالف وذلك بتجنب كل العقوبات الماسة بشخصه سواء أن كانت سالبة لحريته أو مقيدة لها. إلى جانب تجنبه العقوبات التي تمس من نشاطه الإقتصادي، كما يتفادى بإجراء الصلح تسليط عقوبات مالية مشطة.

أما الإدارة فإن الجدوى التي تحققها من إجراء الصلح هي جدوى مزدوجة فهي من ناحية جدوى إجرائية تهم تبسيط الإجراءات وإنهاء النزاع بصفة باتة وتجنب الإجراءات القضائية المطولة. ومن ناحية أخرى فهي تحقق بإجراء الصلح جدوى مالية وذلك بإدخال موارد مالية مستوجبة وإضافية إلى خزينة الدولة.

ولكن مهما يكن من أمر فإن الصلح في مادة القانون الجنائي الإقتصادي لكي يرتب آثاره تجاه الطرف المخالف أو الغير المتضرر من الجرائم الإقتصادية، فإنه من الضروري توفر شروطه سواء تعلقت بالشخص المخالف أو بموضوع الصلح في حد ذاته.

التوصيات :

أولاً: دعوة المشرع الفلسطيني إلى توسيع نطاق الصلح الضريبي ليشمل مختلف الميادين الاقتصادية والمالية، ومنها قانون المصارف وقانون الأوراق المالية وقانون تشجيع الاستثمار،....الخ، حتى يؤدي الدور المعهود منه في القوانين الاقتصادية، والمتمثلة بالمحافظة على استقرار الاقتصاد الوطني.

بالإضافة إلى العمل على صياغة قانون للجرائم الاقتصادية، والنص على مبدأ الصلح كأحد المبادىء التي تتلاءم مع هذا النوع من الجرائم، حيث أثبت نجاعته وجدواه القانونية بالنسبة للمخالف، وذلك بتجنب كل العقوبات الماسة بشخصه، وبنشاطه الاقتصادي. أما الإدارة فان الجدوى التي تحققها هي جدوى مالية تضاف إلى خزينة الدولة، وجدوى إجرائية تقود إلى تبسيط النزاع وتسويته بعيداً عن القضاء.

ثانياً: نتمنى على المشرع الفلسطيني أن ينظم إجراءات الصلح بشكل دقيق، بحيث تكون شاملة لمختلف الميادين التي تنص على جواز الصلح فيها، والتمكن من مراقبة هذه الإجراءات من قبل جهة قضائية أو النيابة العامة، لتكفل عدم الخضوع لأي ضغط أو إكراه، فالسلطة تقيد السلطة، وخوفاً من استبداد السلطة الإدارية ومحاباتها وإهدار حقوق المخالف، فلذلك لا بد من رقابة القضاء على الصلح ضماناً لحقوق الأفراد، وقطع الشك وتبديد المخاوف التي قد تثار بشأن تحيز الجهة الإدارية المختصة عند إجراء الصلح.

ثالثاً: ندعو المشرع الفلسطيني إلى النص على حرمان المخالف العائد من الانتفاع بالصلح الجنائي، لأن في ذلك حماية أكبر لصالح الدولة الاقتصادية والمالية وتحقيق أهداف العقوبة.

رابعاً: نتمنى على مشرعنا أن يحدد بالنص شرط دفع المخالف للمبلغ الصلحي، وقت الاتفاق عليه وتعليق إنتاج أثر الصلح على دفع المبلغ الصلحي، استناداً إلى الأساس النفعي الذي تقوم عليه سياسة التجريم التي فرضت نظام الصلح في هذه الجرائم، وعدم تحديد المدة التي يجب أن يدفع المخالف المبلغ الصلحي خلالها يفتح باباً للخلاف بين المخالف والإدارة.

خامساً: النص على الطعن بالصلح الضريبي على أن يكون الاختصاص للقضاء الجنائي للنظر بالطعن في الصلح، وليس لاختصاص للقضاء الإداري، ولو كانت الإدارة طرفاً فيه، حيث يستند الصلح إلى مبدأ الرضائية، فمن الممكن أن تعيب إرادة الجاني أو المجني علية على حد سواء، وانغلاق سبل الطعن بالصلح أمر لا يحقق العدالة الجنائية المرجوة.

سادساً: تكريس النصوص التشريعية المتعلقة بالصلح الضريبي شرطاً يتضمن تعويض الشخص الغير الذي تضرر من ارتكاب الجريمة الضريبية، ويكون له حق رفع دعوى مدنية في حالة انقضاء الدعوى بالصلح للمطالبة بهذا التعويض.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

١- قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ للعام ١٩٦٠.

٢- قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ للعام ٢٠٠١.

٣- قانون الجمارك والمكوس الأردني ١٩٦٢.

٤- القرار بقانون بشأن ضريبة الدخل رقم ٨ للعام ٢٠١١.

ثانياً: المراجع:

١- الجريمة الضريبية – د. طالب نور الشرع ، الطبعة الأولى ، دار وائل، عمان ،٢٠٠٨.

٢- ذاتية القانون الضريبي و أهم تطبيقاتها _ قدري نقولا عطية ، ١٩٦٠.

٣- الصلح في الجرائم الاقتصادية – سعادي صوافطة، رسالة ماجستر، جامعة النجاح الوطنية،٢٠١٠.

٤- جزاء الجريمة الاقتصادية – مراد تيم، رسالة ماجستر، جامعة النجاح الوطنية،٢٠١١.

٥- الجرائم الاقتصادية التقليدية – د.نسرين عبد الحميد، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩.

٦- العدالة التصالحية في جرائم التهريب الجمركي، د. سامي الطوخي
http://kenanaonline.com/users/toukhy/posts/43307

٧- http://shamela.ws/browse.php/book-9842/page-
القانون الجنائي الاسلامي.

الموضوعات	الصفحة
ملخص البحث	٢
المقدمة	٣
المبحث الأول : التكريس التشريعي للصلح في القانون الضريبي	٧
المطلب الأول :مظاهر تكريس الصلح في القانون الضريبي	٨
المطلب الثاني:الجدوى من تكريس الصلح الضريبي:	١٤
المبحث الثاني: النظام القانوني للصلح في القانون الجنائي الإقتصادي	١٧
المطلب الاول :_ شـــــروط ابرام الــصلح	١٧
:المطلب الثاني :الآثار القانونية للصلح في القانون الجنائي الإقتصادي	٢٠
النتائج والتوصيات	24
قائمة المصادر والمراجع	26